لافايدة لقوله الا ان يغلب عطبه مع قوله سابقا وامن على نفس وما
ومال ثم قال والبحر كالبر قلت فايدته افادة بيان ان ما تساوي
السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله وامن على نفس ومال
بل هو من جملة ما يدل عليه او تقول فايدته بيان ان المراد بالامن
في البحر ان لا يغلب عطبه لا ان لا يحصل فيه عطب ص او يضيع ركن
صلاة لكميد ش عطوف على يغلب يعني انه اذا خاف ان يضيع ركن
صلاة بان يخشى اذا قام ادركه الميد اي الدوخة فلا يركبه وكذا ان
خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الما ويضيع فتح اوله
ثلاثيا محتنا او بضمه وتشديد ثالثه فيرفع ركن الصلاة على الاول
بالفاعلية وينصب على الثاني بالمفعولية وقوله لكميد او ضيق مكان
لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر اخيه ص والمراة كالرجل الا في بعيد
مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان ش يعني ان حكم المراة في تعلقات
الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية
والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولها في الناس
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
واستثنى من ذلك امورا منها ان يكون بموضع بعيد عن مكة فلا
يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب
مثل مكة وما حولها وللمحرم مثل مكة والمدينة قال بعض والظاهر
اختلافه باختلاف الاشخاص فنسا البادية ليس كنسا الحاضرة
وايضا فنسا كل منهما تختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر
حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل الا ان يحتاج اليه عند فقد الحاجة
والنوم من زيادة المبالغة في التستر ولهذا افيد ذلك عياض بالسفن
الصغار لوجود هذه العلة واما الكبار التي تختص فيها بموضع لحيـ

حاجتها

حاجتها فيجب عليها كالرجل ص وزيادة محرم او زوج ش معطوف على
بعيد مشي والمعنى ان المراة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل ان يجد معها
محرما من محارمها يسافر معها او زوجا لقوله عليه السلام لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم
واطلق في المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك نص
على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلشي اخر وروي نصف يوم
ويومين وثلاثة وليلة وبريد وروي لا تسافر امراة الا مع ذي محرم
فحملوا روايات التحديد على انه ليس بمراد ردا الى رواية الاطلاق هـ
والمراد ما يسمى سفرا الحرمة الاختلا بالاجنبي وروايات التحديد
انما هي واردة على اختلاف السايلين والمواطن بان سيل عليه الصلاة
والسلام هل تسافر المراة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة
يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ
المحرم بل يكتفي بما فيه كفاية وحكم الخنثى المشكل حكم المراة وقد
ورد الزوج في الصحيحين فقول التوضيح قاسه العلما على المحرم
فيه نظر فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها الا باجرة لزمها
ص كرفقة امنت بفرض ش الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم
من الاستثنا وكانه قال الا ان تختص بمكان اي فيجب عليها كرفقة
امنت الخ والمعنى ان الرفقة المامونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم
او الزوج في الفرض لا في النفل اي عند عدم الزوج والمحرم او امتناعهما
او عجزهما ولا بد ان تكون هي مامونة على نفسها فقوله بفرض هـ
متعلق بمحذوف اي فيجوز لها ان تسافر معها في فرض لا بامنت
لان الامن ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا اسلمت ببلد
الحرب او اسرت وامكنها الهرب وحج النذر والقضا والحنث والرجوع

جامعة الرياض

Copyright @ King Saud University